

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . وجزم به في المغني والشرح والوجيز .
- . وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى والحاوي .
- . وقيل يضمنه السائر سواء كان الواقف في طريق ضيق أو واسع .
- . وقدمه في المحرر والنظم والزركشي وهو ظاهر كلام الخرقى .
- . وأطلقهما في الفروع .
- . المسألة الثانية ما يتلفه الواقف أو القاعد للسائر في الطريق الضيق فجزم المصنف هنا أنه يضمنه .
- . وجزم به في الشرح وشرح بن منجا واختاره المصنف .
- . والصحيح من المذهب أنه لا يضمن نص عليه .
- . وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .
- . وأما ما يتلف للسائر إذا كانت الطريق واسعا فلا ضمان على الواقف والقاعد على الصحيح من المذهب وقطع به كثير منهم .
- . وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم .
- . وقيل يضمنه ذكره الزركشي وغيره \$ تنبيهان .
- . أحدهما قوله فعلى السائر ضمان الواقف ودابته .
- . ضمان الواقف يكون على عاقلة السائر وضمان دابة الواقف على نفس السائر صرح به الأصحاب .
- . فظاهر كلام المصنف غير مراد .
- . الثاني قوله إلا أن يكون في طريق ضيق قاعدا أو واقفا .
- . قال بن منجا لا بد أن يلحظ أن الطريق الضيق غير مملوك للواقف